دية نفس وان بلغتا ارش عضو مقدرا او زادتا عليه او دية
متبوعه كان قطع كفا بلا اصابع فما تبلغ حكومتها دية
الاصابع فان بلغت شيئا من الثلاث المذكورات نقص قاض
شيئا منه باجتهاده ليلا يلزم الحيف ورد السابق وذكر هذا
في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي قال الامام ولا يكفي
نقص اقل متمول وكلام الماوردي يقتضي اعتبار المتمول
وان قل والجرح المقدر ارشه كموضحة يتبعهم الشين
حواليه ولا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع موضعه
بالا يضاح لم يلزم الا ارش موضحة نعم ان تعدى
بشينها للفخذ مثلا في استتباعه وجهان صحح منهما البارزي
عدم استتباعه فهو مستثنى عن الاستتباع كما استثنى
منه مالو اوضح جبينه فان ذاك حاجبه فان عليه الاكثر من ارش
موضحة وحكومة الشين وان الة الحاجب قاله المتولي
واقره الشيخان اما ما لا يتعدى ارشه فيفرد الشين حواليه
بحكومة الضعف المحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية
وتقدم في التيمم تفسير الشين وفي اتلاف نفس رقيقا
ولو مدبرا ومكاتبا وام ولد قيمته وان زادت على دية
الحر كسائر الاموال المتلفة وفي اتلاف غيرها اي غير نفس
من الاطراف واللطائف ما نقص من قيمته سليما

ان لم يتعد ذلك الغير في حر نعم ان كان اكثر من ارش
متبوعه ومثله لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة ..
باجتهاده ليلا يلزم الحيف ورد السابق في الحر نقله البيهقي
عن المتولي وقال هو تفصيل لابد منه واطلاق من
اطلق يحمل عليه والا اي وان تعدى الحر كموضحة فشينه
في قطع يده نصف قيمته كما يجب فيهما من الحر نصف ديته
وفي قطع ذكره واشيه قيمتاه كما يجب فيهما من الحر
ديتاه نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا مثلا
وجناية الثاني قبل اندمال الاولى وطم بمتا منهما لزم نصف
ما وجب على الاول فلو كانت قيمته القاطعة بالاولى
ثمان مائة لزم الثاني مائتان وخمسون لان بجنايته لان
الجناية الاولى لم تستقر وقد اوجبنا نصف القيمة فكان
الاول انتقص نصفها

باب موجبات الدية

غير ما مر منها في البابين قبله والعاقلة وجناية الرقيق
والغرة والكفارة للمثل بعطف الاربعة على موجبات
وزيادة المتوسطين منها في الترجمة لو صاح او سل
سلا حا فان كان على غير قوي تميز لصبي او مجنون
او نوم او ضعف عقل كاين بطرف مكان عال كسطح فوقع
بين كان ارتفع به فمات منه فشينه عمد فيضمن ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)